

ظهير شريف رقم 1.02.131 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر الاتفاقية
الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنديبورك في 10 يناير 2000

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنديبورك في 10 يناير 2000 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنديبورك
في 19 أكتوبر 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
الموقعة بنديبورك في 10 يناير 2000.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

دبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٦٥/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٦٠/٤٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إرادتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأسلوبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيهما ارتكبت وأيضاً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضاً الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلب الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والabilولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى بذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٦٥/٥٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلب في الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لمنع تمويل الإرهاب استكمالاً للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلاً عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاتهامات المصرفية، وشيكات السفر، والشعارات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسدادات والكمبيوترات وخطابات الاعتماد.

ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمها كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٢ - ويقصد بتعبير "العادات" أي أموال تنشأ أو تتحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمعنىهم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبمرادته، بتقديم أو جمع أموال بنيه استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات:

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لزعام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، وسيتوقف سريان الإلزام حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر.

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعويتين (أ) و (ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

٦١) إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٦٢) وإما بمعرفة ذئبة المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، موجوداً في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة 4

تنفذ كل دولة طرف التدابير الازمة من أجل:

- (أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛
- (ب) العاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

النهاية

١ - تنفذ كل دولة طرف التدابير الازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤلية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤلية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

- ٢ - تحمل هذه المسؤلية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.
- ٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات تقديرية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير الازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكتلة عدم تبرير الأفعال الإجرامية الداخلية في نطاق هذه الاتفاقيات، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفى أو إيديولوجي أو عرقي أو إثنى أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

- ١ - تنفذ كل دولة طرف التدابير الازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:
 - (أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو
 - (ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
 - (ج) على يد أحد رعاياها تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضاً لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المركب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير الازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المركب المفترض لجريمة موجوداً في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكن تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المركب المفترض لجريمة في إقليمها، شريطة أن تتحقق هذه القوانين وأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحکام الفقرتين ٢ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولي إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصاً، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، مباشرةً أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أخرى معنية، إذا رأت من المستحبوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتياز وبالظروف التي تبرر الاحتيازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوى ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحکام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبوع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسلیمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسلیم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريدها مناسبة، يكون التسلیم المشروط كافيا لاغتناء الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسلیم المجرمين المنصوص عليها في أي معاہدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقيه. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسلیم المجرمين في أي معاہدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسلیم المجرمين مشروطا بوجود معاہدة طلبا للتسلیم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاہدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسلیم أن تعتبر هذه الاتفاقيه بمثابة الأساس القانوني للتسلیم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسلیم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسلیم.

٣ - تعرف الدول الأطراف التي لا تجعل تسلیم المجرمين مشروطا بوجود معاہدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسلیم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسلیم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسلیم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للمقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاہدات أو اتفاقات تسلیم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقيه.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسلیم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفيه لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائيه، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة الازمة لإثبات المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥.

٥ - تبني الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وهذه لرفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما ينfer على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساساً بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من تواج آخر في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنًا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به:

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقاً للمتفق عليه من قبل، أو لما يتყق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين:

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطلب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها:

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضتها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم تتوافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً لحكم هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنفسه في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تكتفى لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها وأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

٤ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم العبيئة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل إقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في إقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم العبيئة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات:

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكنا التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتمدين أو العابرين، وكذلك من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادلة أو المشبوهة والتبلغي عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعمّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

٥ - وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التتحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات:

٢٠ إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مدعيه، والاحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان:

٢١ وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاماً بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقده غير العادلة والأنماط غير العادلة للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو العدانية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية:

٢٢ إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات الازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

- ٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلاً الإشراف على جمیع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها
 (ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحامليها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكيد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

- ٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والتحقق من صحتها وفقاً لحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بفرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانته تلك القنوات لتسهيل التبادل المأمون والسرع في المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريرات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

٤١ كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

٤٢ حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضايا المترتب على المفترض للجريمة أن تقوم، وفقاً لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتافق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس فيإقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يجوز تعديل المرفق بالإضافة إلى المعايير التالية ذات الصلة:

(أ) المعايير التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول;

(ب) المعايير التي أصبحت سارية؛

(ج) المعايير التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنين وعشرين دولة طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً، ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف، مانترات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترن.

٣ - يعتبر التعديل المقترن معتمداً إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطوي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تعميمه.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية وال العربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المرفق

- ١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- ٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.
- ٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ومن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- ٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- ٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٢ آذار/مارس ١٩٨٠.
- ٦ - البروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.
- ٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٨ - البروتوكول المتعلق بمنع الأعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.